

تعليمات رقم (٧) فتح فرع لشركات الوساطة المالية

المادة (١)

يقوم الوسيط بتقديم طلب الى المجلس في السوق يتضمن رغبته في تأسيس فرع لشركته المسجلة في سوق العراق للاوراق المالية مرفقاً بها قرار الهيئة العامة للشركة ويتضمن كحد أدنى :-

- أ- تقديم دراسة جدوى اقتصادية يتم إعدادها من قبل مكتب إستشاري متخصص ويوافق عليها المجلس والهيئة.
- ب- موافقة دائرة تسجيل الشركات على فتح الفرع .
- ج- موافقة الجهات المختصة في الدولة التي يتم فيها فتح الفرع مع صورة مصدقة من عقد ايجار المكان المخصص مصادق عليه من الجهات ذات العلاقة .
- د- تسمية شخص لإدارة الفرع والذي يجب أن يكون قد إجتاز أحدى الدورات التأهيلية لمدير مفوض أو نائب مدير مفوض والتينظمها السوق.
- هـ- تعين مدير رقابة داخلية متفرغ للشركة يكفل سلامة تطبيق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمعمول بها لدى السوق .

المادة (٢)

ان لا يقل رأس مال شركة الوساطة الراغبة في فتح فرع عن ما حدده تعليمات كفاية رأس المال الصادرة عن الهيئة يضاف إليها ٥٠ مليون دينار لكل فرع.

المادة (٣)

يزاد خطاب الضمان المقدم الى السوق بمبلغ ٢٠ مليون دينار لكل فرع .

المادة (٤)

- الشروط التي يجب توفرها في شركة الوساطة التي ترغب في فتح فرع لها .
- أ- ان تكون مستمرة في نشاط التداول لمدة لا تقل عن سنة سابقة لتاريخ تقديم الطلب .
 - ب- إقرار بعدم صدور قرار بيقاف نشاط الشركة عن التداول خلال اخر سنتين سابقة من تقديم الطلب.

المادة (٥)

الالتزامات والتعهدات

أ- يكون المدير المفوض لشركة الوساطة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اعمال الفرع ويتبعه بتحمل كافة التبعات القانونية والمالية عن اي اجراءات او مخالفات قد يرتكبها الفرع .

ب- واجبات مدير الفرع :-
اولاً: تهيئة الكادر الكفوء لادارة الفرع .

ثانيا : تهيئة الشاشات والحواسيب والاجهزة المطلوبة من قبل السوق وحسب المواصفات.

ثالثاً: عدم مزاولة اي عمل او نشاط تجاري اخر ماعدا اعمال الوساطة وتنسيقه مع مقر الشركة الرئيسي.

رابعاً: تقديم تقرير اسبوعي عن كافة اعمال الفرع الى الشركة ويكون هذا التقرير خاضع لرقابة السوق.

ج- تقديم كشف باسماء العاملين في الفرع مع صورة مصدقة من اذن الاقامة والتصريح بالعمل بالنسبة الى الفرع خارج العراق الى السوق والهيئة والذي لا يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص في أي وقت من الاوقات .

د- يزيد مبلغ الاشتراك السنوي للشركة بنسبة ٢٥ % لكل فرع .

هـ- يزيد مبلغ صيانة شبكة التداول عن بعد بنسبة ٢٥ % لكل فرع .

و- الالتزام بقانون غسل الاموال ، وحصر التعامل مع المستثمرين إلا من خلال المصارف وعدم اجراء أي تسوية على اساس نقدی مباشر.

ز- تتم كافة تسويات البيع والشراء من خلال الفرع الرئيسي للشركة وفق الضوابط والتعليمات المعمول بها لدى السوق .

المادة (٦)

امور عامة

أ- التقييم التحريري لمجلس المحافظين عن اداء وقدرة شركة الوساطة الراغبة بفتح فرع ومدى استحقاقها بذلك .

ب- لا تسرى هذه التعليمات على الأقاليم او المحافظات التي تجيز هيئة الاوراق المالية فيها اسواقاً للاوراق المالية الا بعد موافقة تلك السوق على منح الترخيص .

ج- يجوز للسوق بعد موافقة الهيئة خلق الفرع في الحالتين التاليتين :-
أولاً: اذ فقدت شرطاً من الشروط المعتمدة لفتح الفرع .

ثانياً: بناءً على طلب شركة الوساطة وكان لديها مبرر تقتنع به الهيئة والسوق .